

هل هناك حد معين للربح في السلعة؟ لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صحة الفضيلة يقول الربح في السلعة هل له حد محدود؟ مثلا سلعتي اشتريتها بمئة ريال هل يجوز ان ابيعها بخمس مئة ريال الربح يكون بحكم سعر السوق - [00:00:00](#)

فاذا بعته بما تساوي في السوق غلاء او فلا بأس بذلك اما اذا كان ارتفاع السعر من باب تغيير للمشتري لكونه صغير السن او امرأة او انسان ما يعرف السلع واستغليت - [00:00:15](#)

اه نفقه وزودت عليه اكثر مما بالسوء هذا لا يجوز هذا خداع تغريب ولا يجوز هذا الذي يحكم الفائدة ويحددها هو السعر في الدين واستلاف السوء تزيد يعني هي تزيد اثمانها وترقص احيانا - [00:00:37](#)

ان مثل ما يبيع الناس هذه السلعة احسن الله اليكم صاحب الفضيلة يقول صيام شهر محرم صيام شهر محمد الا اذا كان زيادة من اجل التأكيد في صحيح النابيس ناوي كذا وكذا لكن - [00:00:58](#)

هذا في بيع الحاضر ولكن المؤجل ما يبيعها الا بزيادة عن شعرها في السوق في الوقت الحاضر الزيادة من اجل التأجيل لا بأس بها لكن لا تكون باهظة ان تكون باهظة انما تكون معقولة - [00:01:17](#)